

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عقده غير ولي فلا يكون فسخه إلا بيد الأعداء فإن غاب الأعداء وأراد الأبعد فسخه نظر فيه السلطان فإن كانت غيبة الأعداء قريبة بعث إليه وانتظره ولم يعجل وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة وكان أولى من الولي الحاضر اه وقال أيضا بعده بنحو الورقة وإن كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرجع أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها نظر الإمام في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب فيفرق أو يترك وإن بعد نظر الإمام كنظره في الرد والإجازة وقال غيره إن بعدت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي أن يفرق الإمام بينهما ويأتمن نكاحها منه إن أرادته ولا ينبغي إن ثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر اه فرع قال في المدونة في هذا المحل وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اه ص وبأبعد مع أقرب إن لم يجبرش يعني أن النكاح يصح إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن مجبرا ولو كان الأبعد هو الحاكم قال في أوائل النكاح الأول في المدونة وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها جاز ذلك لأنه ولي من لا ولي له وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها وأصاب وجه النكاح ولم يكن جور فليس لوليها فسخ ذلك أبو الحسن قوله ولي من لا ولي له مفهومه من لها ولي فليس بولي لها وليس كذلك بل القاضي ولي كل واحد اه وقوله إن لم يجبر أي فإن كان الولي القريب مجبرا فلا يصح تزويج البعيد والمجبر هو الأب والوصي قال ابن عرفة ولو أنكح بكرا ذات وصي بغير إذن وليها ففي تحتم الفسخ وإجازته بإجازة الوصي ثالثها إن كان نظرا لم يفسخ لعباس عن ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ اه والمالك أيضا مجبر كما تقدم تنبيهه فإذا تعدد الأوصياء وكان وصي ومشرف فقال ابن رشد في الأجوبة ليس إنكاح أحد الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف لأن الوصيين وليان جميعا كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالعقد عليها دون صاحبه إلا أن يوكله على ذلك فإن فعل كان العقد فاسدا كنكاح عقده غير ولي وأما المشاور فليس بولي ولا له من ولاية العقد شيء وإنما له المشاورة فإن أنكح الولي دون إذنه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف على إجازته فإن مات المشرف وقف على نظر القاضي انتهى ونقله ابن سلمون في أوائله وفي النوادر إذا عقد كل واحد من الوليين على وليته فنكاح كل واحد منهما مردود إلا أن يأذن كل واحد لصاحبه فيكون للأول منهما وذلك منهما وذلك في الوصيين والسيدين انتهى بالمعنى تنبيه لو فرض للبتت أبوان كما في مسائل القافة فانظر هل يكونان كالوصيين وانظر في باب الوصايا كلام المدونة تنبيه يستثنى من مسألة المؤلف عضل الولي ومسألة الكافل على أحد

